A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/21
31 July 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا امجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية*

* يُقدَّم هذا التقرير متأخراً نظراً إلى أن المقررة الخاصة قد عُيِّنت حديثاً. وبما أن أولى مـــشاورات المقررة الخاصة قد جرت في نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فإنها لم تتمكن من الشروع في تحرير التقرير إلا في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(A) GE.08-14839 200808 200808

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ ("المجلس") الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وهذا هو التقرير الأول الذي تقدمه إلى المجلس السيدة نجاة معلا امجيد، التي عُينت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ مقررة خاصة معنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وتقدِّم السيدة نجاة معلا امجيد في هذا التقرير نبذة عن تصورها للولاية وأساليب العمل التي تعتزم تطبيقها، مسترشدة بتجربة وأنشطة المقررين الخاصين الثلاثة الذين سبقوها ومتحلية بالحرص على إحراز تقدم في تنفيذ الولاية المنوطة بها.

وفي الفصل الأول، تقدم المقررة الخاصة سرداً للأنشطة التي قامت بها منذ تعيينها. وتحدد المقررة الخاصة في الفصل الثاني إطار ولايتها، قبل أن تتناول في الفصل الثالث أساليب عملها. وتقدم المقررة الخاصة في هذا الفصل الثالث وصفاً مفصلاً للأسلوب المنهجي الذي ستتبعه في تنفيذ مهمتها، وهو أسلوب يعتمد على نهج تشاركي قائم على التنسيق والتشاور مع جميع الشركاء (الحكومات، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والجهات القائمة على الآليات الخاصة للمجلس، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص).

وتحدد المقررة الخاصة في استنتاجاتها في الفصل الخامس التوجه الاستراتيجي لعملها والمحاور التي ستعمل على بلورتها بهدف بلوغ أهداف ولايتها، وهي:

(أ) تعزيز إدراك الوضع فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتعزيز معرفة العوامل التي تفسح المجال لذلك (العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والبيئية)؛

(ب) وضع نظام متكامل لحماية الأطفال، بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل ويكفل الوقاية والرعاية والمتابعة الطبية والنفسية والاجتماعية والقضائية للأطفال الضحايا وتعزيز حقوق الطفل؛

(ج) التنسيق والتعاون على نحو متضافر وفعال، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	٤
أولاً - أنشطة المقررة الخاصة	٨ -١٤	٤
ثانياً - الولاية المتعلقة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفـــال في المواد الإباحية	١٥-٢٣	٦
ألف- التوجه	١٥	٦
باء - بُعْد الولاية	١٦-٢٠	٦
جيم- الإطار القانوني	٢١-٢٣	٧
ثالثاً - صلاحيات المقررة الخاصة وأساليب عملها	٢٤-٣٦	٨
رابعاً - تأملات في الولاية	٣٧-٥٠	١١
خامساً- الاستنتاجات	٥١-٥٥	١٣

مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ ("المجلس") الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وهذا هو التقرير الأول الذي تقدمه إلى المجلس السيدة نجاة معلا امجيد، التي عينت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ مقررة خاصة معنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢- وتخلف السيدة نجاة معلا امجيد السيد خوان ميغيل بيتيت، الذي كانت قد أسندت إليه الولاية في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٨، والسيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة في الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠١، والسيد فيتيت مونتربورن، المقرر الخاص في الفترة من عام ١٩٩١ إلى ١٩٩٤.

٣- وتود المقررة الخاصة أن تشيد بحرارة بسابقيها من المقررين الخاصين على ما أنجزوه من عمل وما أحرزوه من تقدم على صعيد منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي مكافحة ذلك. وتود أن تؤكد أن ولايتها ستكون استمراراً وتوطيداً للأنشطة والأعمال التي أنجزها من تولوا منصب المقرر الخاص قبلها.

٤- وقد جرى تمديد الولاية المتعلقة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بدون انقطاع منذ إنشائها بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠، الأمر الذي يؤكد، مع الأسف، ضرورة أن يحافظ المجتمع الدولي باستمرار على يقظته فيما يتعلق بهذه المسائل وضرورة زيادة تعبئة جميع الجهات الفاعلة من أجل وضع حد لهذه الممارسات المشينة.

٥- وكان المجلس قد بحث في دورته السابعة ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وأصدر قراره ١٣/٧ الذي ينص على تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات.

٦- وفي هذا التقرير، تعرض السيدة نجاة معلا امجيد المعلومات التي تلقاها سلفها والأنشطة التي قام بها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وكذلك المعلومات التي تلقتها هي والأنشطة التي قامت بها منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهو تاريخ تقلدها لمهامها.

٧- وتجدر مع ذلك الإشارة إلى أنه بالنظر إلى قصر المدة منذ تقلد المقررة الخاصة لمهامها، فإنها لا تقدم في هذا التقرير تحليلاً متعمقاً يتناول مواضيع بعينها، بل تحدد إطاراً قانونياً ومنهجياً ومواضيعياً وخطة عمل لولايتها الأولى.

أولاً - أنشطة المقررة الخاصة

٨- يشمل هذا التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وكان السيد خوان ميغيل بتيت، المقرر الخاص السابق، قد قدم تقريره الأخير (A/HRC/7/8) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة. وبهذه المناسبة، كان قد أجرى محادثات مع أعضاء المجلس في إطار حوار تفاعلي وشارك في عدة أنشطة نظمتها منظمات غير حكومية.

٩- ومنذ أن تقلدت المقررة الخاصة مهامها في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، أجرت أولى مشاوراتها بجنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وعقدت في هذا الإطار اجتماعات مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية الأطفال، وممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب العمل الدولي، وكذلك رئيسة لجنة حقوق الطفل.

١٠- وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في جلسة الإحاطة التي نظمتها شعبة الإجراءات الخاصة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي ١٩ و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١١- وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع السنوي الخامس عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة المكلفين بتطبيق الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهو ما أتاح لها الالتقاء بنظرائها وإجراء مشاورات ثنائية مع عدد منهم.

١٢- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، انضمت المقررة الخاصة إلى تسعة من المكلفين بولايات خاصة[(١)] أعربوا عن انشغالهم إزاء التوجيه EC/.../2008 المتعلق بالمعايير والإجراءات المشتركة المطبقة في دول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بعودة مواطني الدول الأخرى المقيمين بصورة غير شرعية في الاتحاد ("التوجيه المتعلق بالعودة")، وهو توجيه اعتمده البرلمان الأوروبي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[(٢)].

١٣- وسعياً من المقررة الخاصة إلى مواصلة أنشطة المقرر الخاص السابق، الذي كان طلب تلقي دعوة للقيام بزيارة رسمية إلى كل من إستونيا وليتوانيا، جددت المقررة الخاصة الطلب نفسه كتابة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، مبرزة أهمية هاتين الزيارتين فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها.

١٤- ووجهت المقررة الخاصة أيضاً في شهر تموز/يوليه رسائل إلى حكومات تايلند وشيلي وكمبوديا والهند، من أجل تحديد طلبات الزيارة التي قدمها سلفها.

---

(١) رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والخبير المستقل المعيَّن من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

(٢) انظر الوثيقة (COM (2005) 0391 – C6-0266/2005 – 2005/0167 (COD) المتاحة على الموقع: http://www.europarl.europa.eu/oeil/file.jps?id=5269672.

ثانياً – الولاية المتعلقة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

ألف – التوجه

١٥- ستحاول المقررة الخاصة أن تضمن استرسال تنفيذ ولايتها كما ستستند في جزء هام من أعمالها إلى أعمال المقررين الخاصين السابقين. وستعمل من أجل تكثيف الجهود المبذولة، مستطلعة من خلال خبرتها الذاتية وتصورها للوضع، وفي ضوء تطور أساليب نظام الآليات الخاصة، سُبُلاً جديدة للمضي قدماً في تنفيذ ولايتها.

باء- بُعْد الولاية

١٦- يطرح مسمى الولاية المتعلقة بمسألة "بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية" كما سبق أن أكده فيتيت مونتربورن، وهو أول من أسندت إليه الولاية في عام ١٩٩١[٣]. عدداً من المشاكل على صعيد التعريف والتفسير. وبطبيعة الحال، تتعلق المشكلة الأولى بتعريف "الطفل"، ولا سيما بمعايير السن التي تَأخُذ بها القوانين الوطنية في تعريفه. فالمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تشير إلى ما يلي: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". كما أن مفهوم "بيع الأطفال" يمكن أن يفسر من منظور ضيق أو واسع ليشمل "الاتجار بالأطفال".

١٧- وتحدو المقررة الخاصة إرادة راسخة في عدم الاقتصار على تفسير حرفي وجامد لولايتها حتى لا تغفل الاتجاهات والطرائق الجديدة المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في مواد إباحية. وترد التعريفات التالية في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية:

"(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

"(ب) يُقصد ببغاء الأطفال استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

"(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".

١٨- وفي سياق اضطلاع الممثلة الخاصة بولايتها، ستستند إلى هذا التعريف وإلى التوضيحات المستمدة من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالتزام الدول الأطراف بتجريم بعض الأفعال والأنشطة المرتبطة ببيع الأطفال

---

(٣) الوثيقة E/CN.4/1991/51، الفقرات من ٨ إلى ١٤.

وبغاء الأطفال وإنتاج مواد إباحية متعلقة بالطفل أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها. وتتعلق المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بالأفعال والأنشطة المتعلقة ببيع الأطفال لاستغلالهم جنسياً على النحو المعرف في المادة ٢، وكذلك بنقل أعضاء الطفل توخياً للربح، وتسخير الطفل لعمل قسري، وتبني الأطفال بصورة غير قانونية. وستتيح هذه التعاريف للمقررة الخاصة أن تمارس ولايتها ضمن إطار قانوني محدَّد، مراعية في ذلك الحالات المتوطنة والإشكاليات الناشئة.

١٩- وبالنظر إلى النطاق التنفيذي للولاية، فإن المقررة الخاصة مقتنعة بضرورة وجود تعاون وثيق وتنسيق متواصل مع الجهات القائمة على بعض آليات حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك لتتسنى الإحاطة على نحو أفضل بجميع أسباب وعواقب بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتوصية ببرامج عمل مكتملة وشمولية.

٢٠- وتشعر المقررة الخاصة، انطلاقاً من تجربتها المهنية وتجربتها في الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة، بأن مؤسسات الأمم المتحدة وولايات آلياتها الخاصة، بما فيها الولاية المسندة إليها، قد تمثل أمراً تستعصي معرفته التامة واستخدامه على الأشخاص والجمعيات، ولا سيما على الصعيد المحلي، وبصفة خاصة عندما تكون هذه الجمعيات غير متعودة على الإجراءات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعتقد المقررة الخاصة أن من اللازم بذل جهود لتحسين التواصل مع تلك الأطراف الشريكة، لإتاحة الاستفادة على النحو الأمثل من تجاربها ومعارفها والمعلومات المتنوعة التي تجمعها يومياً من خلال ما تقوم به من عمل ميداني. وتؤكد المقررة الخاصة أيضاً أهمية المعلومات والتواصل في سياق ولايتها المتعلقة بالأطفال الضحايا والأطفال المعرضين للأذى.

جيم – الإطار القانوني

٢١- يخضع إطار عمل المقررة الخاصة، كما ذُكر سابقاً، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولاتفاقية حقوق الطفل، وهما الصكان القانونيان الدوليان الأكثر تحديداً في هذا الصدد. وستستند المقررة الخاصة أيضاً إلى الملاحظات العامة للجنة حقوق الطفل وإلى قراراتها.

٢٢- وبالنظر إلى تعدد سمات الحالات التي ترد في سياق ولاية المقررة الخاصة وإلى ما تنطوي عليه من إمكانية التأثير على تمتع الضحايا الفعليين أو المحتملين بطائفة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فإن الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة يتشكل بطبيعة الحال من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وفي هذا السياق أيضاً، سوف تضع المقررة الخاصة في اعتبارها قرارات هيئات المعاهدات وملاحظاتها العامة وكذلك اجتهاداتها عند اللزوم.

٢٣- وستراعي المقررة الخاصة أيضاً الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية التي لها أثر على حالة الأطفال من الضحايا الفعليين أو المحتملين لبيع الأطفال أو بغاء الأطفال أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية، مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ

أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؛ ورقم ١٣٨(١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل؛ ورقم ١٠٥(١٩٥٧) المتعلقة بإلغاء السخرة؛ والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي[٤]؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")[٥]؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٦]؛ وبروتوكوليها المتعلقين بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ثالثاً - صلاحيات المقررة الخاصة وأساليب عملها

٢٤- بداية، تود المقررة الخاصة أن تؤكد أن ولايتها تندرج في سياق الآليات المختلفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة في منظومة الإجراءات الخاصة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال النظر إلى ولايتها بمعزل عن الولايات الأخرى القائمة، كما أن تناول الأوضاع المختلفة والانتهاكات المشمولة بالولاية يجب أن يجري في إطار نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢٥- وسيتيح هذا النهج المتضافر إعمال رؤية شاملة وتحليل موضعي بهدف اقتراح توصيات وإجراءات ملموسة وواقعية وقابلة للتحقيق، بما يتيح اتباع سياسات حقيقية لحماية الطفولة، تكون متضافرة ومنسقة، وقائمة على نهج مشترك بين القطاعات ومتعدد القطاعات، ومكيفة مع خصوصيات الحالات المختلفة ومراعية لأبعاد الوقاية وإعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم وتعزيز حقوقهم.

٢٦- ومعنى ذلك في المقام الأول أن جانباً هاماً من عمل المقررة الخاصة سيتمثل في تبادل المعلومات وتنسيق أنشطتها مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات التي ترتبط المواضيع التي تتناولها بصورة عميقة بإشكاليات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، ولا سيما مع لجنة حقوق الطفل؛ والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للرق؛ والمقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٧- وفيما يتعلق بشق الولاية المكرَّس لـ "تحليل الأسباب العميقة لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في مواد إباحية"[٧]، تعتزم المقررة الخاصة إقامة روابط تعاون مع ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٨٥/٤١.

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(٧) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧، الفقرة ٢(ب).

المشردين داخلياً؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛ والخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات؛ والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٨- وفي هذا الإطار، تُعرِّف المقررة الخاصة، في الفصل الثالث من هذا التقرير، المسائل التي سيجري تناولها، من حيث طبيعتها الأفقية، في إطار تعاون وتنسيق وثيقين مع أصحاب الولايات المذكورين أعلاه، وكذلك المسائل التي تتعلق بصفة خاصة بإطار ولايتها. وفيما يتصل بهذه المسائل الأكثر ارتباطاً بولايتها، ليس من المستبعد أن تضم المقررة الخاصة صوتها إلى أصوات أصحاب ولايات آخرين من أجل توجيه اهتمام الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية إلى حالات بعينها. وهكذا، فبحسب طبيعة الانتهاكات التي يبلغ عنها، يمكن للمقررة الخاصة أن تشارك بعملها في أعمال المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ أو الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ أو المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ أو المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٩- وتعتزم المقررة الخاصة تنفيذ مهمتها بالاستناد إلى مدونة قواعد السلوك الخاصة بأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والتي اعتمدها المجلس بموجب قراره ٢/٥، وإلى دليل عمليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[٨]. وبصفة خاصة، ستنفذ المقررة الخاصة ولايتها بكل استقلالية وفي إطار تعاون وثيق مع جميع الجهات الفاعلة، مُغلِّبة الحوار ومستندة في استنتاجاتها وتوصياتها إلى معلومات موثوقة تخضع لتمحيص موضوعي ومحايد.

٣٠- وعملاً بقرار المجلس ١٣/٧، ستتولى المقررة الخاصة، عن طريق مختلف أنشطتها، "تحديد أفضل الممارسات [...] وتبادل هذه الممارسات وترويجها" و"مواصلة جهودها من أجل وضع استراتيجيات وتدابير شاملة بشأن مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية"[٩]. يمثل اتباع نهج بناء ومتضافر السبيل الوحيد لتحسين وضع الضحايا ومنع وقوع انتهاكات مستقبلاً تطال ضحايا محتملين، وهو ما يجب أن يكون الهدف الأسمى ذا الأولوية الذي تنشده جميع الجهات الفاعلة.

٣١- وتعتزم المقررة الخاصة، في سياق تسيير الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها، أن تطبق أساليب عمل الإجراءات الخاصة، كما تحددها القرارات ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بإنشاء وتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[١٠]، وآخرها قرار المجلس ١٣/٧.

---

(٨) انظر النسخة المنقحة المقدمة في الاجتماع السنوي الخامس عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين لمجلس حقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/annual_meetings/15th.htm).

(٩) القرار ١٣/٧، الفقرتان ٢(ب) و(هـ).

(١٠) انظر بصفة خاصة قراري مجلس حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠ و٧٥/٢٠٠١.

وتشمل المهام المنوطة بالمقررة الخاصة في هذا الإطار، في جملة أمور، ما يلي: قيادة بعثات موفدة إلى البلدان، وتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الصدد؛ وبعث رسائل ونداءات عاجلة إلى الحكومات؛ وتقديم تقارير سنوية مواضيعية إلى المجلس؛ ونشر بيانات صحفية؛ وإجراء مشاورات مستمرة مع الأطراف الفاعلة، سواء على الصعيد الحكومي أو الحكومي الدولي أو غير الحكومي أو على صعيد الجمعيات؛ والاضطلاع بأنشطة الدعوة سعياً إلى تيسير تحقيق الأهداف المحددة في ولايتها.

٣٢- وفيما يتعلق بالزيارات القطرية، سوف تستند المقررة الخاصة فيما تقدمه من طلبات الزيارة، قبل مخاطبة الحكومات المعنية، إلى عدد من المؤشرات منها مدى وضع برامج وقائية فعالة من أجل منع ومكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية و/أو تلقي تقارير موثوقة عن انتهاكات لحقوق الأطفال تتعلق بنطاق تنفيذ ولايتها. والهدف الرئيسي من هذه الزيارات القطرية هو تقديم اقتراحات إلى الحكومات المعنية، وعند اللزوم إلى الحكومات التي قد تواجه حالات مماثلة، تتعلق ببرامج ملموسة و/أو تكييف البرامج القائمة، بهدف حماية حقوق الأطفال على نحو أفضل ومنع انتهاك حقوقهم. وللمقررة الخاصة تصور برنامجي للزيارات القطرية، فهي تعتبر أن الانتهاكات تشكل مؤشراً لحالات تطرح إشكالاً يتعين على جميع الشركاء، في بلد أو منطقة معينين، مواجهتها.

٣٣- وتود المقررة الخاصة استطلاع جدوى قيادة بعثات إقليمية/عبر وطنية. لكن، نظراً إلى طبيعة مختلف الحالات التي تجري معالجتها حالياً في إطار ولايتها، من الضروري تحليل الأبعاد الإقليمية وعبر الوطنية لاستخلاص تصور أكثر اكتمالاً (تصور إقليمي و/أو عبر وطني) للحالة فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية.

٣٤- وفيما يتعلق برسائل المقررة الخاصة إلى الحكومات، بما في ذلك استبيانات طلب المعلومات، تود المقررة الخاصة تطوير هذا الشق من ولايتها، لوضع تصور ملموس وأكثر واقعية للإشكاليات المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ومن أجل ذلك، سوف يكون ضرورياً، كما أُكد ذلك سابقاً، زيادة توضيح مضمون ولايتها ونطاق تطبيق هذه الولاية للمنظمات المعنية، ولا سيما المنظمات والجمعيات المحلية، وللضحايا والضحايا المحتملين. وتوخياً لذلك، سوف تقوم المقررة الخاصة، بداية، بإعادة النظر في نموذج الاستبيان وتحسينه لتيسير استخدامه من جانب الضحايا والجمعيات والمنظمات المحلية.

٣٥- وتعتزم المقررة الخاصة، في إطار عملها، إيلاء اهتمام خاص لمتابعة مختلف الأنشطة التي تقوم بها، ولا سيما زياراتها القطرية والرسائل التي تبعث بها. وستركز أيضاً على إمكانية قيادة بعثات قطرية للمتابعة؛ وستنشر تقارير بشأن متابعة الزيارات القطرية، استناداً إلى المعلومات المستمدة من الحكومات المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سياق تقصي تنفيذ التوصيات؛ وستعمل على إقامة مزيد من التفاعل مع الشركاء المحليين من أجل تلقي معلومات منتظمة بشأن تنفيذ توصياتها وتوصيات المقررين الخاصين السابقين.

٣٦- وإدراكاً من المقررة الخاصة لأهمية الدور الذي يؤديه الشركاء التقنيون والماليون (التعاون الدولي الثنائي/المتعدد الأطراف؛ والمنظمات الحكومية الدولية) ووسائط الإعلام وأجهزة الشرطة/الجمارك الدولية والإقليمية والشركات الدولية للإنترنت والقطاع السياحي، ستعمل على إقامة علاقات تعاون وثيقة مع هؤلاء الشركاء من أجل بلوغ أهدافها.

رابعاً – تأملات في الولاية

٣٧- بالنظر إلى قصر الفترة التي مرت منذ تعيين المقررة الخاصة، فهي لا تقدم في هذا التقرير سوى نبذة عن المحاور الرئيسية التي سوف تسترشد بها خلال ولايتها. وبعدما اطلعت المقررة الخاصة على تقارير المقررين الخاصين السابقين وبعد إجرائها لمحادثات مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها (اليونيسيف ومكتب العمل الدولي)، وأهم المنظمات غير الحكومية، وأصحاب الولايات الآخرين، وهيئات المعاهدات (ولا سيما لجنة حقوق الطفل)، والخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، تؤكد المقررة الخاصة على ضرورة وضع نظام متكامل لحماية الأطفال، يقوم على نهج شامل ومشترك بين القطاعات ومتعدد القطاعات، ويراعي المصلحة الفضلى للطفل وحماية الطفل، وهو ما يشمل: (أ) الوقاية؛ و(ب) الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والقضائية ومتابعة الأطفال الضحايا؛ و(ج) وتعزيز حقوق الطفل.

٣٨- ومن شأن إطلاع جميع الشركاء وتوعيتهم أن يتيحا توضيح الولاية وتعزيز فهمها، وأن يتيحا بصفة خاصة ما يلي:

(أ) زيادة توضيح أنواع الانتهاكات التي تدخل في نطاق ولاية المقررة الخاصة، من أجل تفادي الالتباس إزاء ولايات أخرى من ولايات الإجراءات الخاصة وتجنب وجود ترادف معها، وتحصيل معلومات محددة عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في مواد إباحية؛

(ب) تحسين فهم دور ومهمة المقررة الخاصة؛

(ج) الوصول إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية العاملة في مجال رعاية الأطفال الضحايا أو الأطفال المعرضين للبيع والبغاء والاستغلال في المواد الإباحية، ونسج علاقة تعاون معها. وفي هذا الصدد، تعتقد المقررة الخاصة أن من المرغوب فيه أن يجتمع الشركاء المعنيون في حلقة دراسية قد يكون الموعد الأمثل لتنظيمها هو عام ٢٠٠٩.

٣٩- ومشاركة الأطفال جانبٌ سوف تعيره المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً من أجل العمل على مراعاة آرائهم واقتراحاتهم في توصياتها ضمن إطار نهج يقوم على التفاعل معهم. ومن أجل ذلك، تود المقررة الخاصة بلورة مشروع منشور تفسيري موجه لشركائها بصفة خاصة. وهي مدركة لما سيتطلبه هذا العمل من تعاون وثيق مع المنظمات والمؤسسات المتخصصة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال التركيز على مشاركتهم في الدفاع عن حقوقهم.

٤٠- ووفقاً للمبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠١ المتعلق بحماية الحقوق الأساسية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن المقررة الخاصة ستراعي في عملها البعد الجنساني، والمصالح الفضلى للطفل، وكذلك التوجيهات الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١١].

---

(١١) الوثيقة E/CN.4/1997/37.

٤١- وسيتيح التحليل المتعمق للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، ولا سيما لسوق العرض والطلب الذي يتحكم في بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، من جهة، تنفيذَ استراتيجيات وقائية موائمة وفعالة، ومن جهة أخرى التركيزَ على الاتجاهات الجديدة المتغيرة.

٤٢- وكان المقررون الخاصون السابقون قد ركزوا على نقص المعلومات بشأن ما يلي: (أ) المواد الإباحية المستغِلة للأطفال (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/78 ومن Add.1 إلى Add.4)؛ وبيع الأعضاء المنتزعة من الأطفال (انظر الوثيقة A/HRC/4/31)؛ و(ج) وبيع الأطفال لأغراض التبني (انظر الوثيقة E/CN.4/2003/79)؛ وتستعد المقررة الخاصة لإعداد تقارير عن هذه المواضيع الثلاثة.

٤٣- وفي سياق آخر، كان المقرر الخاص السابق خوان ميغيل بتيت قد لاحظ في آخر تقرير له (A/HRC/7/8) أن بعض التشريعات لا تزال تجرم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي. وتعتزم المقررة الخاصة إعداد برنامج دعوي بهدف العمل على أن يراعى في التشريعات الوطنية عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، حيث إن رضا الأطفال لا ينبغي أن يكون معياراً.

٤٤- وفي نفس السياق، تعتزم المقررة الخاصة أيضاً، في إطار تنفيذ ولايتها، أن تدعو الدول التي لم توقع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية أو لم تصدق عليه إلى توقيعه أو المصادقة عليه.

٤٥- وفيما يتعلق بالاستراتيجيات التي وضعتها الدول، فإنه إذا كان المقرر الخاص السابق قد ساق أمثلة عن الممارسات الجيدة وأعد قائمة بها، فإنه أعرب عن أسفه مع ذلك لعدم وجود معايير وبروتوكولات تحدد رعاية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (A/HRC/7/8، الفقرات من ٢٧ إلى ٦٩ ومن ٧٥ إلى ٧٧). وتعتزم المقررة الخاصة أن تسهم، بالتشاور والتعاون مع جميع الشركاء، في إعداد معايير وإجراءات تحدد رعاية الأطفال ضحايا البيع أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في المواد الإباحية.

٤٦- وفيما يتعلق بالزيارات القطرية، سوف تقوم المقررة في البداية بالزيارات التي كان سلفها قد أدرجها ضمن برنامجه والتي جاء رد الدول بشأنها بالإيجاب. وفي إطار الزيارات القطرية، سوف تعطى الأولوية للبعد عبر الوطني والإقليمي، وكذلك للزيارات المشتركة والمنسقة مع أصحاب ولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بالأشكال الجديدة للرق، والمقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

٤٧- وستُختار الدولة موضع الزيارة حسب المعايير التالية:

- متابعة التوصيات الناشئة عن زيارات سابقة؛
- تحليل الرسائل التي تبعث بها البلدان؛
- البلدان التي خضعت للاستعراض الدوري الشامل أو التي من المقرر أن تخضع له؛

- البلدان المُطالَبَة بتقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل، أو التي قدمته، حينما تكون اللجنة قد قدمت توصيات ذات صلة بالولاية؛

- اقتراحات منظمات غير حكومية و/أو اقتراحات من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها.

٤٨- وأعربت المقررة الخاصة عن رغبتها في المشاركة في المؤتمر العالمي الثالث المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي سيعقد في ريو (البرازيل)، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وفي تنشيط الحوار في إطار اجتماع مائدة مستديرة سينظم بشأن موضوع "محاور التعاون الثنائية و/أو المتعددة الأطراف في مجال منع السياحة الجنسية والمواد الإباحية المستغلة للطفل ومكافحتهما".

٤٩- وستولي المقررة الخاصة طيلة فترة ولايتها الأولوية لنهج تشاركي متضافر، من خلال شراكة معززة مع الحكومات، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، وأصحاب الولايات الآخرين في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والقطاع الخاص. وستدعو إلى هذه الشراكة في إطار تبادل المعلومات، وتحضير الزيارات القطرية، والمشاركة في التقارير المواضيعية، وتنظيم حلقات العمل/الحلقات الدراسية، وتحديد الممارسات الجيدة، وإنتاج مواد مُساعِدة (تتعلق بمجال الإعلام/التوعية وبالمعايير/التوجيهات وغيرها)، وكذلك، بصفة خاصة، في إطار متابعة تنفيذ التوصيات. لذا، سيجري وضع آليات للشراكة تشمل بصفة خاصة ما يلي: قاعدة بيانات محدثة (تتعلق بالمنظمات غير الحكومية الوطنية، والإقليمية، والدولية، ومؤسسات الأمم المتحدة، والهيئات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص وغير ذلك)؛ واستبيانات؛ وتحديث الموقع الشبكي بانتظام.

٥٠- وأخيراً، سوف تولي المقررة الخاصة أهمية بالغة لمتابعة التوصيات، سواء وردت في تقاريرها و/أو ملاحظاتها أو في غير ذلك من الوثائق، مثل تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، ودراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، شريطة اندراجها في إطار ولايتها.

خامساً - الاستنتاجات

٥١- حاولت المقررة الخاصة أن تقدم في هذا التقرير نبذة عامة عن تصورها لولايتها وللمنهجية التي ستتبعها من أجل الاضطلاع بها. وبعد تحليل تقارير المقررين الخاصين الثلاثة الذين سبقوها، وتقارير لجنة حقوق الطفل، ودراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والمحادثات التي أجرتها مع المنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات، وغيرها من الآليات الخاصة، قدمت المقررة الخاصة بعض المقترحات المتعلقة بالمحاور الاستراتيجية التي ستتناولها خلال فترة ولايتها.

٥٢- ومن السابق لأوانه في المرحلة الحالية تقديم استنتاجات في شكل توصيات.

٥٣- وسيتضمن التقرير الذي سيقدم مستقبلاً توصيات ملموسة وواقعية وقابلة للتنفيذ، وهي توصيات ستكون بصفة خاصة متوائمة مع سياقها والأوضاع المتعلقة بها.

٥٤- بيد أن المقررة الخاصة تركز على ما لمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية من أبعاد متعددة القطاعات ومشتركة بين القطاعات وأبعاد وطنية وعبر وطنية ودولية. لذا، تتطلب هذه المسألة تعاوناً فعالاً بين جميع الجهات الفاعلة العاملة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجال رعاية الأطفال.

٥٥- وفي الأخير، تود المقررة الخاصة أن تؤكد أهمية وضع نظام متكامل لحماية الأطفال، بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل ويكفل الوقاية والرعاية والمتابعة الطبية والنفسية والاجتماعية والقضائية للأطفال الضحايا وتعزيز حقوق الطفل. ويتطلب ذلك التنسيق والتعاون على نحو متضافر وفعال، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

- - - - -